دور الإفصاح المحاسبي في حوكمة الشركات

د. عوض خلف دلف العيساوي(*) صدام محمد محمود الحيالي(**) علي إبراهيم حسين الكسب(***)

المستخلص

إن تراجع وتدهور أخلاقيات الأعمال أدى إلى انهيار بعض الشركات الكبرى وحصول أزمة مالية شديدة لبعض آخر في نهاية القرن الماضي ومطلع القرن الحالي ، فالإدارة تسعى لتحقيق مصالحها على حساب مصالح بقية الأطراف الأخرى ، لذا تزايدت الدعوة إلى حوكمة الشركات Corporate Governance . وكانت أهم مبادئ الحوكمة (حماية حقوق المساهمين ، المعاملة المتكافئة للمساهمين ، تفعيل دور أصحاب المصالح ، الإفصاح والشفافية ، تفعيل دور مجلس الإدارة) ، أما خصائصها فهي (الانضباط ، الشفافية ، الاستقلالية ، المساءلة ، المسؤولية ، العدالة ، والمسؤولية الاجتماعية).

يعد الإفصاح والشفافية من أهم المبادئ والخصائص التي ارتكزت عليها حوكمة الشركات لغرض ممارسة الرقابة والمساءلة ولضمان حماية المستثمر ، فالمنظمات الدولية والمحلية اهتمت بمعايير الإفصاح المحاسبي ولمن يوجه الإفصاح المحاسبي. فالشركات التي تريد تطبيق إجراءات حوكمة الشركات عليها أن لا تتوقف عند الإفصاح التقليدي الوقائي Protective Disclosure وأن تتوسع في الإفصاح التثقيفي أو الإعلامي Informative Disclosure لتحقيق التوازن والعدالة بين جميع الأطراف وليخرج الإفصاح من دور حماية الإدارة إلى دور حماية المستثمر.

Abstract

The retrogression and deterioration of business ethics at the end of the past century and at the beginning of the present one has led to the collapse of some big corporations on the one hand , and to a severe financial crises for some other ones on the other hand . Administration seeks to achieve its interest at the expense of the interest of the other parties . Therefore, call for corporate governance has been increased. And the most important principles of the governance has been to protect the rights of the shareholders , equal treatment of the shareholders, activate the role of enterprises owner, disclosure and transparency and determine the responsibility of administration council . As for the characteristics of governance they are : discipline , transparency , independence , accountability , responsibility , fairness and social responsibility.

The principles of the governance and its characteristics are mainly based on disclosure and transparency in order to exercises control and accountability and to ensure the protection of the investor. The international and local organizations have The principles of the governance and its characteristics are mainly based on disclosure and transparency in order to exercises control and accountability and to ensure the protection of the investor. The international and local organizations have
been interested in the standards of the accounting disclosure and to whom disclosure is directed. The corporations which want to apply the procedures of corporate governance should not be required to stop at the protective disclosure but to expand the informative disclosure to accomplish balance and justice among all parties so that the disclosure would leave the role of administration protection towards the role of investor protection.

(*) مدرس ، قسم المحاسبة ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الأنبار.

(**) مدرس ، قسم المحاسبة ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة تكريت.

(***) مدرس ، قسم المحاسبة ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة تكريت.

المقدمـة

لقد شهدت ثمانينات وتسعينات القرن الماضي حركة الاستحواذ والاندماج بين الشركات وما رافقها من ممارسات أدت في مطلع القرن الحالي إلى انهيار بعض كبريات الشركات العالمية مثل انرون وورلدكام وآرثر أندرسون واويلفيا ودخول البعض الآخر في أزمات مالية خانقة. ولقد أعزى المحللون والمعلقون ذلك إلى الانهيار في أخلاقيات الأعمال وعدم وجود محددات للإلزام بها في اقتصاديات الأعمال عند اكتشاف تلاعب الشركات في قوائمها المالية. ولعل تعارض المصالح الذي يعد من سلبيات انفصال الملكية عن الإدارة وظهور حالات طمع الإدارة عند ابتداع حوافزها غير النقدية كخيارات الأسهم أو ممارسة خيارات الأسهم أو التلاعب في مدة ممارسة الخيار فضلاً عن المرونة العالية في استخدام الطرق والممارسات المحاسبية وغيرها من الأسباب الأخرى التي كانت وراء ذلك الانهيار ، الأمر الذي دفع بالعاملين والباحثين في اقتصاديات الأعمال إلى التفكير بإيجاد إجراءات صارمة لحماية المستثمر فكانت الدعوة إلى حوكمة الشركات كإحدى الإجراءات المطلوبة. وسارعت أغلب الهيئات المنظمة لأسواق رأس المال العالمية إلى وضع شرطاً لمن ترغب أن تسجل فيها من الشركات أن تطبق إجراءات حوكمة الشركات. ولكن لازالت حوكمة الشركات في البلدان النامية ضعيفة أو غير معروفة بسبب عدم توفر مستلزمات تطبيقها بالشكل المطلوب ولعل أهم هذه المستلزمات الإفصاح والشفافية. حيث لازال الإفصاح في هذه البلدان يدور في فلك الإفصاح التقليدي والذي تنحصر مهمته في أخلاء مسؤولية الإدارة ، بينما تحتاج حوكمة الشركات إلى الإفصاح الذي يوفر المعلومات التي تحقق التوازن في مصالح الأطراف المختلفة والتوازن في أسواق رأس المال. والإفصاح والشفافية يسهلان عمليتي المساءلة والرقابة لإغراض حوكمة الشركات.

أهميـة البحـث : إن أهمية البحث مستمدة من الأسباب والدواعي التي أدت إلى الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات في العقدين الأخيرين خصوصاً عند حدوث ظاهرة انهيار شركات عالمية كبرى وحصول أزمات مالية شديدة لشركات أخرى في مجتمع الأعمال ويعزى ذلك إلى تدهور السلوك الأخلاقي وسوء تصرف الإدارة وعدم مراعاة التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة وخاصة الملاك ، الأمر الذي دفع الباحثين والمهتمين بالشؤون الاقتصادية إلى السعي لإيجاد سبل لحماية حقوق المستثمرين عن طريق وضع القيود ومراقبة تصرفات الإدارة.

وبما أن الإفصاح المحاسبي يعد الوسيلة الأساسية لتعريف وإطلاع المالكين على تصرفات الإدارة وسياساتها وجعل الإدارة تشعر بأنها مطالبة بتوضيح أسباب ودواعي أي تغيير في السياسات والطرق المحاسبية. فإن الإفصاح يجب أن يرتقي بهذه المهمة ولا يتوقف عند النمط التقليدي وأن تصاحبه الشفافية في أغلب الأحيان. كما يستمد البحث أهميته من دور الإفصاح في مساءلة الإدارة ومسئوليتها أمام الأطراف ذات العلاقة ومسؤولية المنظمة والمجتمع.

مشكلة البحث: أصبح انفصال الملكية عن الإدارة أمراً لا بد منه في ظل الوضع الاقتصادي المعاصر ، ومن هنا ظهرت أهمية نظرية الوكالة التي افترضت أن كل طرف من أطراف الوكالة (الأصيل والوكيل) يسعى لتحقيق مصلحته الذاتية ، فالأصيل يريد من الوكيل بذل أقصى الجهود ليحقق له أعلى العوائد ، والوكيل يسعى لبذل أقل الجهود وتحقيق أقصى المنافع. وأصبحت الإدارة هي الوكيل لمصالح الملاك والدائنين والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة في الشركة.

ولقد صاحب نظرية الوكالة مشكلة تضارب المصالح ، فالأصيل ليس له القدرة على مراقبة الوكيل (الإدارة) بصورة مباشرة ، والوكيل لديه من الخصائص والمؤهلات الشخصية والخلفيات التي لم تتوفر لدى الأصيل ، فضلاً عن قدرته على التعامل بالمعلومات التي هي من إنتاجه أصلاً بشكل يفوق قدرة الأصيل حتى على فهمها في بعض الأحيان. ومن هنا ظهرت

مشكلة المخاطرة الأخلاقية في تصرفات الوكيل ، فالملاك يريدون الاطمئنان إلى أن الإدارة تسعى على تعظيم عوائدهم ، وهذا ما أدى إلى الدعوة إلى حوكمة الشركات والسعي لإيجاد وسائل وإجراءات إدارية ورقابية تحكم تصرفات الوكيل. لكن الأرقام المحاسبية في الكشوفات المالية لا تفي بمتطلبات حوكمة الشركات لوحدها لكشف مدى التزام الإدارة في ضوابط التوفيق ما بين المصالح ومدى سعيها في تحقيق مصالح الأطراف ذات العلاقة.

فرضية البحث : ينطلق البحث من فرضية مفادها أن عملية حوكمة الشركات لا يمكن لها أن تؤدي دورها في حماية مصالح المستثمرين والأطراف الأخرى وتكشف الخلل أو تمنع وقوعه ما لم تعتمد على مبدأ الإفصاح المحاسبي (المنصوص عليه بالمعايير الدولية) بالدرجة الأولى وبحسب خصائص ومبادئ حوكمة الشركات.

هدف البحث : يهدف البحث إلى توضيح مفهوم حوكمة الشركات كأحد المفاهيم الحديثة في عالم اقتصاديات الأعمال ، وهو وليد الظروف التي صاحبت العقدين الأخيرين من القرن الماضي والسنوات التي تلتهما ، إذ شهدت هذه الفترة انهيار بعض الشركات الكبرى ، فضلاً عن بروز دور أخلاقيات الأعمال في نجاح أو إخفاق بعض الشركات. كما يهدف البحث إلى بيان أهمية الإفصاح المحاسبي ودوره في دعم الحوكمة لضمان حماية المستثمر.

منهجية البحث : اعتمد البحث المنهج الاستقرائي القائم على وصف مفهوم حوكمة الشركات من خلال تجارب الدول والشركات والهيئات العالمية وأهم الجوانب التي ركزت عليها الحوكمة ومدى أهمية الإفصاح المحاسبي في تطبيقها. فتم الأخذ بأغلب الأدبيات ذات العلاقة بموضوع البحث من رسائل وأطاريح جامعية وكتب عربية وأجنبية فضلاً عن نشريات شبكة الاتصالات العالمية (الانترنت) ، ولغرض التحقق من فرضية البحث وتحقيق هدفه تم تقسيمه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول:مفهوم حوكمة الشركات ومبادئها وخصائصها.

المبحث الثاني: مفهوم الإفصاح المحاسبي وأنواعه والمعايير والقواعد الخاصة به.

المبحث الثالث: أهميه الإفصاح المحاسبي في حوكمة الشركات.

المبحث الأول
مفهوم حوكمة الشركات ومبادئها وخصائصها

مفهوم حوكمة الشركات

هناك عدد من المقترحات طرحت كترجمة لمصطلح Corporate Governance : (حكم الشركات ، حكمانية الشركات ، حاكمية الشركات ، حوكمة الشركات) بالإضافة إلى عدد من البدائل الأخرى مثل: (أسلوب ممارسة سلطة الإدارة بالشركات ، أسلوب الإدارة المثلى ، القواعد الحاكمة للشركات ، الإدارة النزيهة) وغيرها. وبعد استشارات وتداولات مع المختصين في اللغة العربية ومنهم مركز دراسات اللغة العربية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة تم الاتفاق على مصطلح حوكمة الشركات حيث ينطوي على معاني الحكم والرقابة من خلال جهة رقابة داخلية (Governing Body) أو هيئة رقابة خارجية (Regulatory Body). (أبو العطا ، ٢٠٠٤: www.hawkama.net)

ليس هناك من تعريف محدد لحوكمة الشركات ، فقد عرفت بإيجاد تنظيم للتطبيقات والممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم وحملة السندات والعاملين بالشركة وأصحاب المصالح Stakeholders وغيرهم وذلك من خلال تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التي تربط بينهم وباستخدام الأدوات المالية والمحاسبية السليمة وفقاً لمعايير الإفصاح والشفافية الواجبة. (توفيق،٢٠٠٦: www.infotechaccountants.com) وعرفت بأنها "النظام الذي يتم من خلاله توجيه

أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية". (حماد ، ٢٠٠٤: ٣)

وقد عرف Gadbury عام ١٩٩٢ حوكمة الشركات بأنها نظام تدار وتراقب به الشركات ، وترى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن الحوكمة هي "مجموعة علاقات لإدارة الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح ووضع أهداف ورصد ومتابعة الأداء في مضمون انفصال الإدارة عن الملكية". كما ترى أن أخلاقيات الشركة تؤثر في سمعة الشركة ونجاحها في الأمد الطويل في جذب المستثمرين ورأس المال طويل الأمد. (حماد ، ٢٠٠٤: ٩-١٠)

وهناك من عرفها على أنها "نظام متكامل تتكامل فيه كافة الآليات والإجراءات والمفاهيم الاقتصادية والإدارية والمحاسبية والاجتماعية والقانونية لتحقيق المساءلة والتقييم لأداء المنظمات ويمكن أن تعتمده المنظمة بوصفه إستراتيجية الهدف منها القضاء على أسباب الفساد المالي والإداري والتي تؤثر في العلاقة بين الأطراف الرئيسة فيها وبما يحقق قيمتها الاقتصادية. (عبدالله ، ٢٠٠٦: ٢٦)

مما تقدم يمكن القول أن الحوكمة هي عملية إدارة ورقابة أو سلطة رقابية على تصرفات الإدارة لضبط السلوك الأخلاقي من أجل حماية المستثمر وتحقيق التوازن بين مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة. ولكن في ظل عولمة المصطلحات الشائعة جاءت تسمية الحوكمة مثل استخدام الحكومة الالكترونية بدل الإدارة الالكترونية في أغلب الأحيان.

فالحوكمة تركز على جانب السلوك الأخلاقي لإدارة ورقابة الشركة وهذا ما سيمكن ملاحظته من خلال تجارب الدول ومن خلال مبادئ وخصائص الحوكمة.

تجارب الدول في حوكمة الشركات: يمكن تلخيص تجارب الدول في حوكمة الشركات بما يلي:

أولاً: تجربة بريطانيا u.k: في عام ١٩٩١ بدأت بورصة الأوراق المالية في لندن ومجلس التقارير المالية وجهات أخرى أعمالها فشكلت لجنة كادبيري Gadbury التي وضعت مجموعة من المبادئ تتكون من ١٩ بنداً ، وركزت البنود على أن يضم مجلس الإدارة أعضاءً غير تنفيذيين يتوازن عددهم مع الأعضاء التنفيذيين بحيث يكون لأراء الأعضاء غير التنفيذيين وزن هام كما يكون في لجنة المراجعة أعضاء من غير الإدارة التنفيذية لهم حكم مسموع ومستقل عن المسائل الإستراتيجية والأداء والموارد بما في ذلك التعيينات الأساسية ومعايير السلوك. وتناول تقرير لجنة كادبيري ثلاث مبادئ أساسية لحوكمة الشركات هي **الصراحة** Openness **والنزاهة أو الاستقامة** Integrity **والمساءلة** Accountability ، وفي عام ١٩٩٣ جاءت لجنة بول روتمان pull Rutteman لتؤكد أن الشركات المقيدة في البورصة يجب أن تضمن تقريرها الرقابة الداخلية ، ولكنها اقتصرت على الرقابة المالية. وفي عام ١٩٩٥ أعدت لجنة رتشارد بيري تقريراً مستقلاً أكدت فيه على تجنب تعارض المصالح بقدر الإمكان ووضع أحكام مرجعية لمنح المكافئات للمديرين التنفيذيين ، وقد قام معهد المراجعين الداخلين في بريطانيا وايرلندا بإصدار توصيات لإصلاح حوكمة الشركات ضمن ورقة عمل تحت عنوان أجندة لإصلاح حوكمة الشركات بعد انهيار شركتي (WORLDCOM , ENRON) ، وتتلخص الورقة بوضع مجموعة مبادئ لحوكمة الشركات المدرجة في بورصة المملكة المتحدة والإفصاح في التقرير السنوي عن الأعمال التي تمت مراجعتها من قبل المراجع الخارجي وأن لايكون أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين من الموظفين أو المديرين السابقين للشركة ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة تقديم إفصاحات عن تقدير فاعلية رقابتهم الداخلية. (حماد ، ٢٠٠٤: ٢٨)

ثانياً: تجربة الولايات المتحدة U.S.A: ركزت تجربة الولايات المتحدة الأمريكية على وجوب تضمين قيادة حوكمة الشركات الرئيسية للأغلبية الجوهرية لمجلس الإدارة من أعضاء مستقلين ، وأن لجان مجالس الإدارة المكونة من الأعضاء المستقلين تشمل المراجعة وتعيين

الأعضاء وتقييم أعمال المجلس وتحديد أجور التنفيذيين والإدارة ، وأن لا يقوم عضو بمجلس الإدارة بأي عمل استشاري أو خدمة يقدمها للشركة وأن تكون المكافئات من خلال الدمج بين المبالغ النقدية والأوراق المالية للشركة. وقد قامت بورصة نيويورك (NYSE) باقتراح قواعد تلزم الشركات بتحديد مديرين مستقلين لحضور اجتماع مجلس الإدارة ، كما قامت الرابطة القومية لمديري الشركات National Association of Corporate Directors بتشكيل لجنة لمتابعة مخاطر الشركات لتدعيم المديرين المستقلين والمراجعة الدورية للمخاطر المحتملة. (أبو العطا ، ٢٠٠٤: www.hawkama.net)

ثالثاً: تجارب لدول أخرى : بالإضافة إلى ما تقدم هناك تجارب لدول أخرى في حوكمة الشركات منها تجربة روسيا ، فقد أُنشئ المعهد الروسي للمديرين للمساعدة في مراقبة وتحسين ديناميكيات ممارسة الحوكمة في الشركات الروسية ، وقد تمكن المعهد من تحقيق التقدم في العديد من المجالات ، وكان للإفصاح والشفافية الدور البارز في مجالات التقدم في حوكمة الشركات. (بيليكوف ، ٢٠٠٣: www.cip-egypt.org) ، وفي اليابان أعلنت بورصة طوكيو (TSE) أنها ستقوم بوضع دليل للتطبيقات الجيدة لحوكمة الشركات لتهتدي بها المؤسسات اليابانية وذلك في سبيل الإعداد لمعايير محلية يابانية ، وفى مصر عام ٢٠٠١ تم الانتهاء من أول تقرير لتقييم حوكمة الشركات ، وقد قام به البنك الدولي بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية وهيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية وشارك فيه عدد من المراكز البحثية وشركات المحاسبة والمراجعة والمهتمين من الاقتصاديين والقانونيين ، حيث خلص التقرير إلى أهم نقاط الضعف والقوة في مناخ حوكمة الشركات بكل من قطاع المال والشركات. (أبو العطا ، ٢٠٠٤: www.hawkama.net)

من خلال النظر في تجارب الدول والشركات التي أخذت بتطبيق حوكمة الشركات يلاحظ أنها تؤكد على استقلالية أعضاء مجلس الإدارة وعلى وجود التوازن بين السلطة الضخمة للأعضاء التنفيذيين والتي يقابلها وجود أشخاص مستقلين قادرين على توجيه أسئلة صعبة إذا لزم الأمر وهو ما يطلق عليه بتوازن القوى ، وتركز على أخلاقيات الأعمال في الشركات واستقلالية اللجان التي تتولى عملية الحوكمة وأن القرارات الإستراتيجية والمهمة يجب أن لا تبقى بيد المدراء التنفيذيين والقرارات المهمة المتعلقة بإدارة المخاطر تخضع لمراقبة لجان متخصصة.

مبادئ حوكمة الشركات : في ابريل عام ١٩٩٨ قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتشكيل فريق عمل متخصص لوضع مبادئ غير ملزمة لحوكمة الشركات تمثل وجهات نظر الدول الأعضاء في المنظمة بالاستفادة من إسهامات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وقطاع الأعمال والمستثمرين والاتحادات المهنية ، وفي ٢٧/٢٦ مايو ١٩٩٩ وافق مجلس وزراء الدول الأعضاء في المنظمة على مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحوكمة الشركات وتمثل تلك المبادئ أساساً مشتركاً تعتبره الدول الأعضاء في المنظمة بمثابة ضرورة لتطوير أساليب حوكمة الشركات ، وكانت الغاية الأساسية أن تكون المبادئ موجزة ومفهومة ويسهل الوصول إليها من جانب المجتمع الدولي. وتغطي المبادئ خمسة مجالات هي:(حماد ، ٢٠٠٤: ٤٠-٤٧)

المبدأ الأول: حقوق المساهمين : ويتضمن حقوق المساهمين في تسجيل الملكية وتحويلها والتصويت في الاجتماعات العامة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والحصول على حصص الأرباح وحق المساهمين في الحصول على معلومات كافية عن التغيرات الأساسية في الشركة والإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تُمكّن أعداد معينة من المساهمين من ممارسة درجة من الرقابة.

المبدأ الثاني: المعاملة المتكافئة للمساهمين :يجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين ومن بينهم المساهمين الصغار والمساهمين الأجانب ، أي أن يعامل المساهمون الذين ينتمون إلى نفس الفئة معاملة متكافئة.

المبدأ الثالث: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات :يجب أن ينطوي أطار حوكمة الشركات على اعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما يرسيها القانون وأن يعمل على تشجيع التعاون بين الشركات وبين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة ، كما تضمن المبدأ إتاحة الفرصة أمام أصحاب المصالح للحصول على تعويضات في حالة انتهاك حقوقهم.

المبدأ الرابع: الإفصاح والشفافية : ينبغي أن يضمن إطار الحوكمة الإفصاح الدقيق في الوقت الملائم بشأن تأسيس الشركة والنتائج المالية والتشغيلية وأهداف الشركة وحقوق الأغلبية في التصويت ومرتبات ومزايا أعضاء مجلس الإدارة وعوامل المخاطرة المنظورة ، كما يتضمن المبدأ إعداد ومراجعة المعلومات والإفصاح عنها بأسلوب يتفق ومعايير جودة المعلومات المحاسبية والمالية. وينبغي أن يفي ذلك الأسلوب بمتطلبات الإفصاحات غير المالية وأن تكفل قنوات توزيع المعلومات إمكانية الحصول على المعلومات من قبل مستخدميها في الوقت الملائم وبالكلفة المناسبة.

المبدأ الخامس: مسؤوليات مجلس الإدارة : يجب أن يتيح إطار حوكمة الشركات الخطوط الإرشادية الإستراتيجية لتوجيه الشركات ويكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة ويضمن مساءلة مجلس الإدارة من قبل الشركة والمساهمين. وقد تضمن المبدأ مجموعة من الوظائف الأساسية التي يضطلع بها مجلس الإدارة مثل (مراجعة وتوجيه إستراتيجية الشركة ، خطط العمل وسياسة المخاطرة ، الموازنات السنوية ، خطط النشاط ، وضع أهداف الإدارة والإشراف على الإنفاق الرأسمالي ، اختيار المسؤولين وتحديد مرتباتهم والمزايا الممنوحة لهم ، ضمان سلامة التقارير المحاسبية والمالية للشركة). ومن متطلبات ذلك وجود مراجع مستقل ونظام رقابة ملائم ونظم متابعة المخاطرة والإشراف على عملية الإفصاح والاتصالات. كما تضمن المبدأ أن ينظر مجلس الإدارة في إمكانية تعيين عدد كافٍ من الأعضاء غير التنفيذيين الذين يتصفون بالقدرة على التقييم المستقل للأعمال عندما يكون هناك تعارض في المصالح ، وتضمن أيضا ضرورة حصول مجلس الإدارة على معلومات دقيقة لتمكنه من أداء مسؤولياته.

خصائص حوكمة الشركات : يهدف مصطلح حوكمة الشركات في أهم محدداته إلى تحقيق الانضباط السلوكي والتوازن في تحقيق مصالح جميع الأطراف المعنية في إطار الشراكة الاقتصادية وإيجاد الوسائل الرقابية الفاعلة وتوفير كفاءة إدارة المخاطر من أجل حماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين. (العثيم ، ٢٠٠٦: www.ecoworld-mag.com) ومن أهم خصائص حوكمة الشركات التي تضمنتها تجارب الدول وتطبيقات الشركات ما يلي: (حماد ، ٢٠٠٤: ٢٣)

١- الانضباطية Discipline: وتعني إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.

٢- الشفافية Transparency: وتعني تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث ولذلك ركزت تجارب الدول على موضوع الإفصاح ضمن تطبيقات الحوكمة.

٣- الاستقلالية Independence: تحاشي وجود تأثيرات غير لازمة نتيجة الضغوط ، ولذلك ركزت الحوكمة على وجود الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين الذين ينبغي أن يكون لهم رأي مؤثر وموازي لأراء الأعضاء التنفيذيين ، وقد عرف معهد المراجعين الداخليين في كندا العضو المستقل بأنه الشخص الذي ليس له روابط شخصية (حالية أو مستقبلية) بالشركة أو إدارتها غير خدمة الشركة كعضو مجلس إدارة.

٤- المساءلة Accountability : وتعني إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

٥- المسؤولية Responsibility: وهي المسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في الشركة.

٦- العدالة Farness: وهي احترام حقوق جميع أصحاب المصلحة في الشركة.

٧- المسؤولية الاجتماعية Social Responsibility: وتعني النظر إلى الشركة كمواطن جيد.

وهناك عملية ترابط بين مبادئ الحوكمة وخصائصها كما موضح في الشكل (١) التالي:

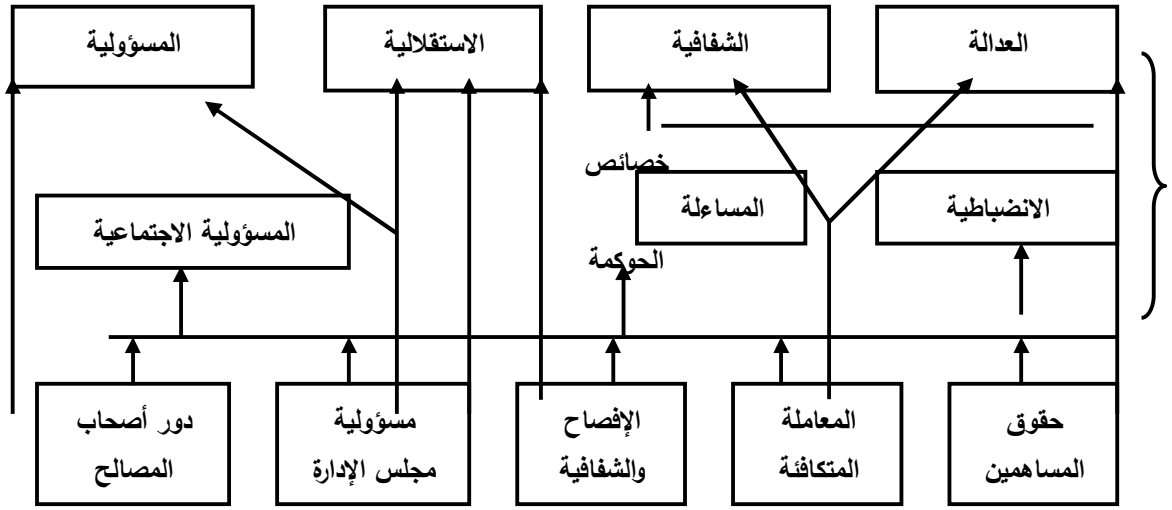

الشكل (١)العلاقة الترابطية بين مبادئ وخصائص حوكمة الشركات

المصدر: من إعداد الباحثين.

يتضح من الشكل أعلاه أن هناك علاقة ترابطية بين خصائص ومبادئ حوكمة الشركات ، إذ أن هذه الخصائص هي نتاج عن المبادئ التي تعتمدها الحوكمة ، فيلاحظ أن مبدئي حقوق المساهمين والمعاملة المتكافئة في حوكمة الشركات أرسيا خاصية العدالة ، كما أن مبدأ حقوق المساهمين ومبدأ المعاملة المتكافئة ومبدأ الإفصاح والشفافية أرسو خاصية الشفافية ، ومبدئي مسؤولية مجلس الإدارة ودور أصحاب المصالح أرسيا خاصية المسؤولية ، ومبدئي مسؤولية مجلس الإدارة والإفصاح والشفافية أرسيا خاصية الاستقلال ، في حين أن المبادئ الخمسة مجتمعة أرست كل من خاصية المساءلة والانضباطية والمسؤولية الاجتماعية.

المبحث الثاني
مفهوم الإفصاح المحاسبي وأنواعه والمعايير والقواعد الخاصة به

مفهوم الإفصاح

توصف المحاسبة بأنها نظام للقياس والإفصاح ، فالمحاسب يقيس الأعمال ويفصح عن نتائج القياس بشكل قوائم مالية تقدم لأصحاب القرار. (لطفي ، ٢٠٠٥: ٤٧٤) والمقصود بالإفصاح هو تصوير المعلومات المالية بأمانة وصدق وعدم إخفاء أي جزء منها أو عدم إظهارها بصورة لا تمثلها أو بصورة توحي بأكثر من معنى لها. (زيد ، ١٩٩٥: ٣٠٩)

ومعظم أسواق الأوراق المالية (البورصة) تطلب استيفاء متطلبات الإفصاح للشركات التي ترغب الدخول في أسواقها لكي تتأكد هذه البورصات من أن مستثمريها يحصلون على المعلومات الكافية التي تسمح لهم بتقييم الأداء السابق والتوقعات المستقبلية ، وتعد الولايات المتحدة الأكثر تشدداً في معايير الإفصاح. (تشوي وآخرون ، ٢٠٠٤: ١٩٤)

ويقتضي الإفصاح شمول التقارير المالية على كافة المعلومات المحاسبية اللازمة لإعطاء مستخدمي التقارير المالية صورة واضحة وصحيحة عن الوحدة المحاسبية. ويعتمد مبدأ الإفصاح المحاسبي على أربعة فروض رئيسية هي: (الشيرازي ، ١٩٩٠: ٣٢٢-٣٢٣)

١- إن احتياجات المستخدمين الخارجيين للمعلومات المحاسبية يمكن مقابلتها بمجموعة من القوائم المالية ذات الغرض العام.

٢- إن هناك احتياجات مشتركة للأطراف الخارجية يمكن مقابلتها إذا ما شملت التقارير المالية معلومات ملائمة عن الدخل والثروة.

٣- إن الحد الأدنى لدور المحاسب في الإفصاح يتحدد في عرض قائمة المركز المالي وكشف الدخل وقائمة التغيرات في حق الملكية وقائمة التدفق النقدي.

٤- إن أسلوب القوائم المالية ذات الغرض العام يعتبر أنسب وسائل الإيضاح من وجهة نظر مقارنة الكلفة بالمنفعة ومقارنة بالأساليب الأخرى.

لقد شهد عقد التسعينات من القرن الماضي والسنوات التي تلته حالات انهيار بعض الشركات الكبرى وظهور الفضائح المحاسبية ، وكانت الإدارة هي المتهم الأول في هذه القضية ، فتزايدت الدعوات إلى حوكمة الشركات والى إيجاد إجراءات إدارية ورقابية تتسم بالصرامة لغرض تلافي الخطر قبل وقوعه ، حيث أن أرقام الكشوفات المالية لم تعد لوحدها تفي بالغرض المطلوب لطمأنة المالكين عن حسن تصرف الإدارة بثرواتهم في ظل نظرية تضارب المصالح ، فأصبحت هناك حاجة ماسة للإفصاح عن ما تحويه القوائم المالية وعن ما هو خلف الأرقام المحاسبية.

أساليب الإفصاح : إن من أهم أساليب الإفصاح الأخرى الكشوفات الملحقة بالقوائم المالية والملاحظات الهامشية والقوائم الإضافية وتقرير مجلس الإدارة وما يتضمنه من خطاباً للمساهمين يوجز فيه الملاحظات الهامة عن محتويات التقارير المالية وتحليلات وتوقعات الإدارة عن المستقبل ، فضلاً عن تقرير مراقب الحسابات ورأيه في مدى تمثيل القوائم المالية للوضع المالي ، كما أن وجود نظام التدقيق الداخلي والرقابة يعد الوسيلة التي تتأكد بها الإدارة من أمانة المعلومات المالية وصلاحية استخدامها ، ولكن وجود نظام رقابة وتدقيق داخلي متكامل يعتمد بدرجة كبيرة على حجم الشركة ومدى قابليتها على تحمل التكاليف التي يجب أن لا تتجاوز المنافع المرجوة. (زيد ، ١٩٩٥: ٣١٠)

لذلك نلاحظ أن حوكمة الشركات أعطت أهمية كبيرة على وجود نظام المراقبة الداخلية كما جاء في توصيات معهد المراجعين الداخلين في بريطانيا وايرلندا (يجب على الشركات المقيدة في البورصة الاحتفاظ بوظيفة مراجعة داخلية تتمتع بالتأهيل العلمي والعملي والكفاءة).

أنواع الإفصاح : يقسم الإفصاح من حيث كمية المعلومات الملائمة والجوهرية والمفيدة للمستخدمين إلى إفصاح كامل وإفصاح كافٍ وإفصاح عادل ، أما من حيث المجالات فيقسم إلى إفصاح تقليدي (إفصاح وقائي) ، وإفصاح إعلامي (إفصاح تثقيفي) وفيما يلي تفصيل موجز لكل نوع من هذه الأنواع: (الشيرازي ، ١٩٩٠: ٣٣١)

- الإفصاح الشامل full disclosure يشير إلى شمولية التقارير للمعلومات ذات الأثر المحسوس للقارئ.

- الإفصاح العادل fair disclosure ويتضمن التوازن في الإفصاح لجميع الأطراف.

- الإفصاح الكافي adequate disclosure ويعني الإفصاح بالحد الأدنى الذي يجب إظهاره من المعلومات.

وهناك من يضيف إلى ذلك أيضاً: (تشوي وآخرون ، ٢٠٠٤: ١٩١، ٢٠٢)

- الإفصاح الاختياري voluntary disclosure حيث تتوفر لدى المديرين معلومات هامة عن الأداء الحالي والمستقبلي للمنشاة.

- والإفصاح القطاعي segment disclosure عندما تتزايد حاجة المستثمرين والمحللين إلى بيانات عن العمليات والنتائج المالية لقطاعات الشركة الصناعية أو الجغرافية أو بحسب نوعية المنتج.

أما من حيث المجالات فكما سبق فإن الإفصاح يقسم إلى: (الشيرازي ، ١٩٩٠: ٣٢٤-٣٣٠)

- الإفصاح التقليدي أو الوقائي protective Disclosure:

و يهدف أساساً إلى حماية المجتمع المالي وبصفة خاصة المستثمر العادي الذي له قدرة محدودة على استخدام المعلومات المالية ، ويتطلب أعلى درجة ممكنة من الموضوعية حتى لو تم استثناء بعض المعلومات التي قد تكون ملائمة ولكنها من المحتمل أن تكون مربكة ويساء استخدامها ، ويتضمن الإفصاح الوقائي السياسات والتطبيقات المحاسبية وتغيراتها ، كما يشمل الإفصاح عن طبيعة الوحدة المحاسبية والتغيرات التي تجري عليها كالاندماج بين شركتين الذي يتطلب إعداد قوائم مالية إضافية للوحدة الجديدة ، والإفصاح عن المكاسب والخسائر المحتملة والارتباطات المالية الكبيرة (وصف الارتباط ، شروطه ، قيمة الارتباط) والإفصاح عن الأحداث التي تقع بين تاريخ القوائم المالية وتاريخ إصدارها ويرفق الإفصاح عن تلك الأحداث بالقوائم دون إحداث أي تعديل فيها لأنها أحداث لاحقة غير مرتبطة بالمدة التي تغطيها القوائم المالية.

- الإفصاح الإعلامي أو التثقيفي Information Disclosure:

وظهر هذا النوع نتيجة ازدياد أهمية الملائمة باعتبارها أحد الخصائص الرئيسة للمعلومات المحاسبية ، ونتيجة لهذه الخاصية كان التحول نحو المطالبة بالإفصاح عن المعلومات الملائمة لأغراض اتخاذ القرارات ومن أمثلة ذلك المعلومات الخاصة بأثر تغيرات مستويات الأسعار وإعداد التقارير المرحلية والإفصاح عن التنبؤات المالية والفصل بين العناصر العادية وغير العادية .. الخ ، ولا شك أن التوسع في نطاق الإفصاح على هذا النحو من شأنه الحد من أهمية اللجوء إلى المصادر الداخلية للحصول على معلومات إضافية بطريقة غير رسمية والتي يترتب عليها تحقيق مكاسب لبعض الفئات على حساب الفئات الأخرى.

الإفصاح في المعايير الدولية[*] : لقد أولت الهيئات والمنظمات الدولية المسؤولة عن وضع المعايير والقواعد المحاسبية اهتماماً كبيراً لموضوع الإفصاح المحاسبي ، فقد أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية المعيار رقم (٢٤) للإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة والمعيار رقم (٣٢) في الأدوات المالية :الإفصاح والعرض ، وفي العراق أصدر مجلس المعايير المحاسبية والرقابية القاعدة رقم (٦) الخاصة بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية والمحاسبية والقاعدة رقم (١٠) الخاصة بالإفصاح عن البيانات المالية للمصارف والمنشآت المالية المماثلة. بل أصبح لكل قطاع معيار الإفصاح الخاص به حيث وضعت هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم (١) معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وهناك معيار للأنشطة العقارية وآخر للزراعية.

---

[*] المصادر: معايير المحاسبة الدولية ، المعايير المحاسبية والأدلة الرقابية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق ومعيار العرض والإفصاح لهيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

وإذا ما تم تفحص محتويات المعايير السابقة يلاحظ بأنها تُجمع على أن وسائل الإفصاح هي الكشوفات المالية بالدرجة الأساس ثم الإفصاح بين الأقواس أو في الهوامش أو في كشوفات مالية ملحقة بالكشوفات الأصلية (الميزانية العمومية أو قائمة المركز المالي ، حساب التشغيل والمتاجرة وحساب الإرباح والخسائر أو كشف العمليات الجارية ، وكشف توزيع صافي الدخل ، كشف التدفق النقدي أو كشف مصادر واستخدامات الأموال) وإن الإفصاح يشمل السياسات والطرق المحاسبية وتصحيح الأخطاء وتوحيد البيانات وطرق تحويل العملات والأحداث الواقعة بين تاريخ الميزانية وتاريخ إكمال الكشوفات المالية ، ويتناول الإفصاح الموجودات الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ والمخزون وأعمال تحت التنفيذ والقروض والاستثمارات وكافة العناصر الواردة في الميزانية وكشف الدخل ، كما تتضمن تفصيل لكل فقرة والقيمة السوقية لكل استثمار في سوق الأوراق المالية (سوق بغداد للأوراق المالية في العراق) حسب سعر الإقفال في نهاية المدة والفرق بين قيمة الاستثمار في السجلات وقيمته الاسمية فضلاً عن الإفصاح عن الأرباح والفوائد والرهونات والحجوزات والقيود والالتزامات على ملكية الاستثمارات.

أما المنشآت التخصصية كالمنشآت المالية فإنها تفصح عن الفقرات الخاصة باختصاصها ، فالقاعدة رقم (١٠) في المعايير المحاسبية العراقية تضمنت مصطلحات السيولة liquidity والقدرة أو الملاءة solvency والمخاطرة المصرفية Bank risk وأنواعها كما أضافت الإفصاح عن حقوق السحب الخاصة وحسابات الائتمان والتسليفات وبقية الفقرات الواردة في كشوفاتها المالية ، بينما نرى المعيار رقم (١) معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يتضمن ضرورة تقديم التقارير المالية معلومات عن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في عملياته ومعاملاته ، فالمعيار يتطلب الإفصاح عن الأنشطة المصرح بها والتي يمارسها المصرف والخدمات المصرفية التي يقدمها ودور المستشار الشرعي أو هيئة الرقابة الشرعية في الرقابة على نشاط المصرف وذلك بسبب خصوصية المصرف الإسلامي من حيث الأنشطة المباح ممارستها.

كما أن معايير الإفصاح أعطت دوراً لمراقب الحسابات في الإفصاح حيث تضمنت القاعدة (٦) في المعايير العراقية (في حالة عدم وجود أو عدم كفاية المعلومات التي تفصح عنها الإدارة على مراقب الحسابات أن يفصح في تقريره بما يراه ضرورياً من معلومات وفقاً لقناعته الشخصية ورأيه المهني) ، كما نصت القاعدة بأنه من المرغوب استخدام الوسائل الأخرى لتحسين طرق العرض كالنماذج والرسوم البيانية والصور الفوتوغرافية والتقارير الوصفية.

إن معايير الإفصاح تناولت أساليبه وأشكاله والفقرات التي يشملها ، وأعطت لمراقب الحسابات دوراً في إكمال الجوانب التي ربما أغفلها تقرير الإدارة فيه ، والهدف الأساسي من وراء ذلك هو إضفاء المصداقية على المعلومات المالية وعدم إخفاء أي منها لتلبية احتياجات المستخدمين لها وحماية مصالحهم ، وجاءت حوكمة الشركات لحماية أطراف المصالح المختلفة من المساهمين وغيرهم ، فما هي الأهمية المتوخاة من الإفصاح في ذلك ؟ وهذا ما سيتم بحثه في الفقرات اللاحقة.

المبحث الثالث

أهميه الإفصاح المحاسبي في حوكمة الشركات

يمكن التعرف على أهمية الإفصاح المحاسبي لإغراض حوكمة الشركات من خلال مبادئ الحوكمة وخصائصها وتجارب الدول والشركات فيها ومن خلال ما تضمنته معايير الإفصاح الدولية والمحلية.

الإفصاح ومبادئ الحوكمة

إن الهدف من حوكمة الشركات هو حماية حقوق المساهمين بالدرجة الأساس ولذلك كان **المبدأ الأول** من المبادئ التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في حوكمة الشركات هو حقوق المساهمين من حيث الملكية والتصويت والحصول على المعلومات الكافية في الوقت المناسب ، كما تضمن المبدأ الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تُمكّن أعداد معينة من المساهمين من ممارسة الرقابة والإفصاح عن القواعد والإجراءات التي تحكم حيازة حقوق الرقابة على الشركات في أسواق رأس المال. ويتضمن المبدأ حق المساهمين في الحصول على المعلومات الكافية عن القرارات المتصلة بالتغيرات الأساسية في الشركة ومن بينها التعديلات في النظام الأساسي أو في مواد التأسيس أو غيرها من الوثائق الأساسية في الشركة أو المعلومات عن طرح الأسهم الإضافية أو أية معلومات غير عادية تسفر عن بيع الشركة. (حماد ، ٢٠٠٤: ٤٠-٤٣) وقد توصلت البورصات العالمية إلى أن استمرار النمو والنجاح يعتمد على أسواق عالية الجودة مع وجود حماية للمستثمرين ، ونتيجة لذلك أصبحت متطلبات الإفصاح أكثر تفصيلاً ويراقبها كل من واضعي النظم وبورصة الأسهم وسوف يستمر الاتجاه نحو حماية أكبر للمستثمرين والتشجيع على الإفصاح. (تشوي وآخرون ، ٢٠٠٤: ١٨٩) فمن خلال تحسين تنظيمات المحاسبة والإفصاح يمكن لمراقبة الحسابات أن تحسن من وظائف الأسواق ، فتنظيم المحاسبة يقلل من إمكانية تسجيل المديرين معاملات اقتصادية لا تكون في مصلحة حملة الأسهم وتضع تنظيمات الإفصاح متطلبات أخرى للتأكد من أن حملة الأسهم يحصلون على المعلومات الكافية والصحيحة في الوقت المناسب ، ومراقبة الحسابات تحاول التأكد من أن الإدارة تطبق السياسات المحاسبية الصحيحة وأن التقديرات المحاسبية منطقية.(لطفي، ٢٠٠٥: ٥١٦-٥١٧)

وفي هذا المبدأ يظهر دور الإفصاح المحاسبي جلياً في تدعيم حوكمة الشركات من خلال تمكين المساهمين من الاطلاع على المعلومات المحاسبية بصورة تفصيلية إلى حدٍ ما وبما يمنحهم قدرة الرقابة على الشركة واستثماراتهم فيها.

والمبدأ الثاني يتضمن المعاملة المتكافئة بين المساهمين فحوكمة الشركات تشتمل على عدة عوامل منها احترام حقوق حاملي الأسهم والمساواة بينهم وتحقيق العدالة وإشراكهم في اتخاذ القرارات وتوفير المعلومات بشفافية واضحة لكل حاملي الأسهم وتحديد مسؤولية وواجبات وحقوق أعضاء مجلس الإدارة. (الداغستاني ، ٢٠٠٥: www.ecoworld-mag.com) فالمبدأ يتضمن معاملة المساهمين الذين ينتمون إلى نفس الفئة معاملة متكافئة بحيث يتمكنون من الحصول على المعلومات المتعلقة بحق التصويت ولهم أن يطلبوا من مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين الإفصاح عن وجود أية مصالح خاصة بهم تتصل بالشركة ويجب منع تداول الأسهم بصورة لاتتسم بالإفصاح والشفافية.

والمبدأ الثالث هو دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات وتضمن المبدأ (يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على اعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما يرسيها القانون وأن يعمل على تشجيع التعاون بين الشركات وبين أصحاب المصلحة في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة) وتضمن المبدأ على أن أصحاب المصالح عندما يشاركون في حوكمة الشركات يجب أن تكفل لهم فرصة الحصول على المعلومات المتصلة بذلك. (حماد ، ٢٠٠٤: ٤٣)

إن الإفصاح عن صفقات الإطراف ذات العلاقة تعد من المسائل المثيرة للنزاع في المراجعات القانونية وخاصة في البلدان النامية التي تشيع فيها العمالة المكثفة لأفراد العائلة ، فمكاتب الحسابات في هذه البلدان تواجه مأزق يتمثل إما في تقديم وصفٍ كافٍ لمعاملات الطرف ذو العلاقة (والذي يمكن) أن تكون نتيجتها إنهاء التعامل مع مكتب المحاسبة أو إصدار رأي نظيف (غير متحفظ) على أساس تفسير ليبرالي للمعيار ، والمعيار الدولي رقم (٢٤) المتعلق بالإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة حدد الأطراف ذات العلاقة بأنها الأطراف التي

يستطيع أحدها أن يتحكم بالطرف الآخر أو له تأثير هام في عملية صنع القرارات المالية والتشغيلية وذكر المعيار بأن التحكم يكون بشكل مباشر أو غير مباشر أو من خلال وسيط أو أكثر ، والتأثير الهام قد يكون من خلال التمثيل في مجلس الإدارة أو المشاركة في صنع السياسات في العمليات الهامة بين منشآت المجموعة أو من خلال المشاركة في الملكية.

والإفصاح عن الإطراف ذات العلاقة يشمل العلاقات بين الشركات القابضة والشركات التابعة وعن حوافز ومنافع أفراد الإدارة الأساسيين ومنافع قصيرة الأجل للعاملين ومنافع التقاعد والمنافع والمزايا في حقوق الملكية والإفصاح عن الأرصدة المعلقة وشروطها إذا كانت مضمونة وتفاصيل الضمانات ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها وتسوية الالتزام عن الكيان أو بواسطة الكيان عن كيان أخر وأسم الشركة الأم والطرف المسيطر. (حماد/دليل ، ٢٠٠٦ :١٠٨٠ - ١٠٨٦)

وهنا لا يمكن لأصحاب المصالح في الشركة من تحقيق فرصة الحصول على كامل التعويضات في حالة انتهاكها من قبل إدارة الشركة ما لم يكن هناك إفصاح محاسبي عن الإجراءات والسياسات المحاسبية المتبعة في إظهار نتائج نشاطها ، فضلاً عن أن الإفصاح المحاسبي يعزز من التعاون بين أصحاب المصالح والشركة من أجل العمل على تنميتها وديمومتها وذلك من خلال وصفه للواقع الحقيقي لها والذي بدوره يخلق حالة من الترابط والمشاركة فيما بينهما.

و**المبدأ الرابع** هو الإفصاح والشفافية ، فمصطلح الشفافية يشير إلى مبدأ خلق بيئة يتم من خلالها جعل المعلومات عن الظروف والتصرفات القائمة يمكن الوصول إليها بسهولة وتكون مرئية وقابلة للفهم ، والإفصاح يشير إلى العملية المنهجية المرتبطة بتوفير المعلومات في التوقيت المناسب وجعلها واضحة وظاهرة وتتوفر فيها الخصائص النوعية للمعلومات التي تشمل الملائمة والمصداقية وقابلية المقارنة والفهم. (لطفي ، ٢٠٠٥: ٥٠٤) وقد تضمن المبدأ أن إطار حوكمة الشركات يجب أن يكفل الإفصاح الدقيق في الوقت الملائم عن كافة المسائل المتصلة بالموقف المالي والأداء والملكية وأسلوب ممارسة السلطة. والمعيار (٣٢) IAS اشترط أن تقوم الشركة المصدرة للتقارير المالية بالإفصاح عن القيمة العادلة لكل فئة من فئات الأصل المالي والالتزام المالي وهذا المعيار قد يَضعف أو ينعدم تطبيقه عندما ترى الإدارة من غير العملي تقدير القيمة العادلة بموثوقية كافية في ظل محدد الوقت والكلفة. ولكن المعيار يرى أن الشركة طالما تستفيد من هذا الخيار فعليها أن تفصح عن حقيقة القيمة العادلة. ولحملة الأسهم وغيرهم أن يتوقعوا أن الإدارة قادرة على ذلك وأن الاعتراف المتكرر بعدم إمكانية إعداد القوائم المالية بالقيمة العادلة يعد تصرفاً ينم عن المخادعة أو اعتراف بالإقدام على عمل محظور إدارياً وأن محاولة تقدير البيانات بالقيمة العادلة يعد ضرورياً للحيلولة دون جعل المعلومات المالية مضللة. (حماد / موسوعة ، ٢٠٠٦: ١١٦١) كما تضمن المعيار تصنيف الأدوات المالية عند الاعتراف المبدئي بها كأصل أو التزام مالي أو حق ملكية وكذلك تصنيف الأدوات المالية المركبة (تجمع بين خصائص حق الملكية والالتزامات) مثل السندات القابلة للتحويل إلى أسهم Convertible Bonds ، والإقرار عن توزيعات الأرباح على الأسهم كالتزامات ، والفوائد على القروض كمصروفات ، والإفصاح عن سياسة إدارة المخاطر من حيث التحوط ضدها ، ومخاطر الأسعار والائتمان والسيولة والتدفق النقدي.

ويكمن دور الإفصاح المحاسبي في هذا المبدأ بتوفير معلومات محاسبية مشتملة على خصائصها الرئيسة (معدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية) ، وهذا ما يضمن فعلاً تحقيق الشفافية في المعلومات المفصح عنها ، وبالنتيجة سوف تتحقق الحوكمة.

والمبدأ الخامس هو مسؤوليات مجلس الإدارة ويتضمن أن إطار حوكمة الشركات يجب أن يتيح الخطوط الإرشادية الاستراتيجية لتوجيه الشركة ويكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة ويضمن مساءلة مجلس الإدارة من قبل الشركة. فالتقرير السنوي الذي

يقدمه مجلس الإدارة في الشركات المساهمة يجب أن يتضمن معلومات عن الأحداث والمتغيرات التي أثرت على نشاط الشركة والتوقعات المستقبلية والخطط الخاصة بالنمو والسياسات التشغيلية والاستثمارية المتوقع إتباعها مستقبلاً كما يتضمن الإفصاح عن التغيرات والأحداث غير المالية في المراكز الإدارية العليا والسياسات الرئيسية والتحسينات التقنية وتغيرات الأسعار والأحداث الأخرى كالاضطرابات والحروب والأحداث السياسية عندما يكون لها تأثير هام على نشاط الشركة. (لطفي ، ٢٠٠٥:٤٩٩-٥٠١)

وقد تضمن المبدأ أن يأخذ مجلس الإدارة بالاعتبار اهتمامات كافة أصحاب المصالح ، وقد تضمن المعيار (٢٤) IAS تقديم إفصاحات عن صفقات الأطراف ذات العلاقة وحدد المعيار في الفقرة (٣) الأطراف بالمنشآت المسيطرة والشركات الزميلة والأفراد الذين يملكون حق التصويت ولهم تأثير هام والأعضاء المقربين من عائلات هؤلاء الأفراد والأفراد الأساسيين الذين لديهم سلطة أو مسؤولية التخطيط والتوجيه والرقابة على أنشطة الشركة وأي شخص له تأثير هام على الأفراد والمالكين لحق التصويت.(حماد/دليل،٢٠٠٦:١٦٣- ١٦٥)

كما تضمن المبدأ أن مجلس الإدارة عليه متابعة سياسة المخاطرة ، ويلاحظ أيضاً أن المعيار (٣٠) IAS الخاص بالإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة يذكر جملة من المخاطر التي صاحبت التحول من عمليات الصيرفة إلى أسواق رأس المال (مخاطر الائتمان ، السيولة ، أسعار الفائدة ، مخاطر السوق ، مخاطر الصرف الأجنبي ، مخاطر القدرة على السداد) ، وبما أن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو قياس المخاطرة من أجل مراقبتها والتحكم فيها ، فقد تطلب المعيار أن يكون هناك تنظيم لمراقبة المخاطر يغطي كل نظم معلومات المخاطرة ويرفع عنها التقارير ، وهذا يتطلب الفصل بين من يتحمل المخاطرة ومن يراقبها ، وللأول مصلحة في حجم الأعمال والربحية وهما هدفان يمكن أن يتحققا على حساب مخاطر إضافية ، بينما يكون للمراقب الحق في أن يقول (نعم أو لا) دون النظر في الفرص التجارية والهوامش وأحجام المعاملات. (حماد / موسوعة ، ٢٠٠٦:٥٦٤-٥٦٥)

فعلى سبيل المثال اشترطت حوكمة الشركات في مصر أن يتضمن مجلس الإدارة أغلبية من الأعضاء غير التنفيذيين في الشركة ، ويجب أن تكون لدى الأعضاء غير التنفيذيين خبرات أو مهارات فنية أو تحليلية مما يجلب نفعاً للمجلس والشركة ، ويجب أن يكون العضو قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويته وأن لا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له ، وعلى المجلس وضع الآليات والنظم التي تضمن احترام الشركة للقوانين واللوائح السارية ، والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين ، ويجب أن يعد مجلس الإدارة تقريراً سنوياً للعرض على المساهمين يشمل بوجه خاص (نظرة شاملة عن أعمال الشركة ومركزها المالي ، النظرة المستقبلية لنشاط الشركة خلال العام القادم ، أنشطة ونتائج أعمال الشركات التابعة إن وجدت ، ونبذة عن التغيرات في الهيكل الرئيسي لرأس مال الشركة ، ومدى الالتزام بمتابعة وتطبيق قواعد حوكمة الشركات). (بهاء الدين و شوقي: www . tashreaat .com)

وقد تضمن المبدأ مسؤولية مجلس الإدارة في متابعة وإدارة صور تعارض المصالح المختلفة ، وتضمنت معايير الإفصاح وجوب الإفصاح عن السياسات المحاسبية ، فقد تكون دالة هدف الإدارة في إتباع السياسات المحاسبية التي تؤدي إلى زيادة صافي الربح وبالتالي زيادة نصيبها من الأرباح ، في حين يتعارض ذلك مع دالة هدف حملة الأسهم لكونه يؤدي إلى زيادة التدفقات النقدية للأطراف الأخرى مثل زيادة الحوافز والمكافئات للإدارة والعاملين وزيادة الضرائب ، وقد تخفي القوائم المالية تلاعباً مقصوداً يؤدي إلى زيادة أو خفض صافي الدخل المفصح عنه ، والتلاعب قد يكون حقيقي كالتحكم في توقيت بعض الصفقات أو شروطها أو مجرد اختيار سياسة محاسبية أو تغييرها أو يكون بشكل عمليات وهمية كالغش والتزوير ومن دواعي التلاعب ما يلي: (حماد ، ٢٠٠٤:٥١-٥٢)

١- تخفيف حدة التقلبات في الدخل التي تنعكس على قيمة الشركة.
٢- تحقيق شروط بعض الدائنين والمقرضين الذين يشترطون عدم توزيع الأرباح إلا بعد زيادة المعدلات عن نسبة معينة تحددها شروط القرض أو تحديد نسبة معينة للديون إلى حق الملكية.
٣- تلافي القيود والكلف السياسية كالتخلص من الضرائب أو تلافي عملية التقسيم لمنع الاحتكار.
٤- تغطية ضعف أداء الإدارة.
٥- تحقيق حوافز ومكافئات للإدارة عندما تكون بنسبة من الربح.

ومن أشكال تعارض المصالح تعارض مصلحة حملة الأسهم مع مصلحة حملة سندات الدين أو مصلحة الإدارة مع مصلحة المساهمين ومصلحة السياسة أو الحكومة مع مصلحة المساهمين وغيرها. وتضمن المبدأ أن سلامة التقارير المحاسبية والمالية يكون بوجود رقابة مستقلة ونظم رقابة ملائمة ، وقد طالبت SEC الشركات مؤخراً بأن ترفق بتقريرها السنوي تقريراً عن مسؤوليات الإدارة يتضمن نظام المراقبة الداخلية وتقرير مدى جودتها ويهدف طلب SEC إلى زيادة فهم المستثمر لدور كل من الإدارة ومراقب الحسابات في إعداد القوائم المالية والتنبيه إلى دور الرقابة المالية الداخلية. (لطفي ، ٢٠٠٥:٤٠٣)

يتضح مما سبق أن مبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة تعتمد بشكل أساس على الإفصاح المالي وغير المالي الذي يقدمه والذي يقدم له لكي يمارس دوره في حوكمة الشركات.

الإفصاح وخصائص الحوكمة

تتمثل العلاقة ما بين الإفصاح وخصائص حوكمة الشركات بالتالي:

١- الإفصاح وخاصية الانضباطية:

تعني الانضباطية إتباع السلوك الأخلاقي المناسب وتحقيق التوازن في تحقيق مصالح جميع الأطراف ، في حين تؤكد معايير الإفصاح على وجوب الإفصاح عن السياسات والطرق المحاسبية والاتساق في استخدامها ، وعند تغير هذه السياسات والطرق لأي سبب من الأسباب يجب أن لا تكون لمصلحة طرف دون الأطراف الأخرى. ومن الجدير بالذكر أن حوكمة الشركات تقوم على ثلاث ركائز أساسية منها ما يتعلق بهذه الخاصية ومنها ما يتعلق بغيرها من الخصائص الأخرى وهذه الركائز هي: (حماد ، ٢٠٠٥: ٩٥)

- السلوك الأخلاقي: ويعني احترام قواعد السلوك المهني في تحقيق التوازن بين أصحاب المصالح.
- الرقابة والمساءلة: وتعني تفعيل دور أصحاب المصالح المختلفة في الرقابة والمساءلة.
- إدارة المخاطر: وتعني وضع نظام لإدارة المخاطر والإفصاح عنها.

٢- الإفصاح وخاصية الشفافية:

هناك ربط ما بين الشفافية والمساءلة والإفصاح ، وأصبح من المؤكد أن الشفافية أو وضوح السياسة من شأنه أن يحسن من إمكانية التنبؤ ومن ثم كفاءة القرارات الإدارية لأن الشفافية تجعل المختصين أكثر حرصاً على تحمل مسؤولياتهم وتشجعهم على إجراء التعديلات اللازمة في الوقت المناسب ، والشفافية وسيلة لتقوية المساءلة المحاسبية والنظم الداخلية والحوكمة الجيدة ، فعندما تكون القرارات مرتبة وقابلة للفهم فإن تكاليف المتابعة ستكون أقل بحيث يسهل متابعة الشركة من قبل جميع الإطراف ذات العلاقة. (لطفي،٢٠٠٥: ٥٠٥-٥٠٦) ولا يمكن أن تكون هناك شفافية ما لم تكن هناك درجة إفصاح عالية. وترتبط بالشفافية والمساءلة خاصية أخرى هي المسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في الشركة ، وهي الأخرى (أي المسؤولية) تبنى على الإفصاح الجيد أيضاً.

٣- الإفصاح وخاصية الاستقلالية:

لقد أكدت تجارب الدول في حوكمة الشركات على موضوع الاستقلالية ، فالتجربة البريطانية أكدت بأن يضم مجلس الإدارة أعضاءً غير تنفيذيين يتوازن عددهم مع الأعضاء التنفيذيين

بشكل يجعل لآرائهم وزن هام ، والتجربة الأمريكية تضمنت مبادئها على أن يكون الأغلبية الجوهرية لمجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ، في حين أكدت التجربة الكندية بأن الأعضاء المستقلين يجب أن يتواجدوا وبقوة في الشركات التي فيها مساهمين هامين حيث وجود الأعضاء المستقلين يعطي المجلس استقلالية وحيادية وخبرة واسعة فضلاً عن المعرفة المتخصصة. وقد أولت الحوكمة أهمية لمسؤوليات الأعضاء المستقلين ومنها الضمان بأن الشركة تقدم قوائم مالية سليمة إلى مساهميها بغرض تقديم انعكاس حقيقي وعادل عن أعمالها وأدائها المالي وأن الرقابة الداخلية موجودة ويتم رصدها باستمرار. (حماد ، ٢٠٠٤: ٣٦)

فالاستقلالية في مجلس الإدارة لابد وأن يكون معها إفصاح وافٍ لكي تؤدي الحوكمة دورها في إدارة ومراقبة الشركات ، ويتم ذلك من خلال التركيز على خاصية الحيادية في المعلومات المفصح عنها في القوائم المالية كونها من الخصائص الفرعية المعتمدة في إعداد تلك المعلومات لإضفاء الموثوقية في هذه القوائم.

٤- الإفصاح وخاصية المساءلة:

ترتكز خاصية المساءلة على تقييم أعمال كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بهدف محاسبتهم عن القرارات المتخذة في الشركة ، فضلاً عن نتائج تلك القرارات ، لذا فإن وجود الإفصاح المحاسبي الشفاف في عرض المعلومات المحاسبية يعزز من إمكانية تقييم القرارات المالية والإدارية المتخذة من قبل القائمين بإعمال الشركة ومن ثم إمكانية مساءلة ومحاسبة متخذيها في ضوء تلك التقييمات ، وهذا بدوره سيدعم الحوكمة في تلك الشركات بتحقيق الرقابة على إدارتها.

٥- الإفصاح وخاصية المسؤولية:

تتمثل هذه الخاصية بالصلاحيات الممنوحة وتفويض السلطات في الشركة ، وهي بذلك تكون مرتبطة بصورة مباشرة بخاصية المساءلة لتحديد ومعاقبة المدراء عن سؤ الإدارة ، والإفصاح المحاسبي يعمل على تدعيم هذه الخاصية بتحديد مراكز المسؤولية من خلال إظهار نتائج المسؤولين بصورة معلومات محاسبية معدة ومنتجة وفقاً لتلك النتائج.

٦- الإفصاح وخاصية العدالة:

وتعني خاصية العدالة احترام حقوق المجموعات من أصحاب المصلحة في الشركة ، والحوكمة بدورها تعتمد على عوامل عدة منها احترام حقوق حاملي الأسهم والمساواة بينهم وتحقيق العدالة وإشراكهم في اتخاذ القرارات وتوفير المعلومات بشفافية واضحة وعادلة فيما بينهم وتحديد مسؤولية وواجبات وحقوق أعضاء مجلس الإدارة ، وهذا ما تناوله المعيار الدولي (٢٤) الخاص بالإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة وتم بحثه في الفقرات السابقة من الدراسة.

٧- الإفصاح وخاصية المسؤولية الاجتماعية:

أما المسؤولية الاجتماعية فتعني أن الشركة ينظر إليها بأنها مواطن جيد في المجتمع ، فهي مسؤولة عن أدائها الاقتصادي أمام الأمة بأسرها ومسؤوليتها تتعدى الحدود المالية فيطلب منها الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بعدد العاملين والتوزيع الجغرافي لهم وخاصة في الشركات متعددة الجنسية ، وأن تفصح عن حالات تضارب المصالح ، فعلى سبيل المثال تطلب الشركات خبرات غير متوفرة في البلد المستثمر فيه ، بينما حكومة البلد هدفها التوسع في العمالة الوطنية ، لذا فإن على الشركة الإفصاح عن الخبرات المستوردة فضلاً عن الإفصاح عن الأجور والمرتبات والتأمينات الاجتماعية ونفقات التقاعد وغيرها. (تشوي ، ٢٠٠٤: ٢٠٩-٢١٠) فالتجربة المصرية في الحوكمة تضمنت أن على إدارة الشركة أن تفصح للمساهمين وللجمهور المتعاملين معها والعاملين لديها مرة على الأقل سنوياً عن سياسات الشركة الاجتماعية والبيئية وتلك المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية ، وأن تكون السياسات المعلن عنها واضحة وغير مضللة وتتضمن ما تنوى الشركة القيام به من تطوير أو تغيير في حجم العمالة أو تدريبها وبرامجها للرعاية الاجتماعية ، سواء داخل الشركة أو في المجتمع

المحيط بها. أما بالنسبة للسياسات الصحية والبيئية فيجب أن تكون متفقة مع القوانين والنظم المعمول بها في مصر وأن يكون هدفها تحقيق مصالح العاملين بالشركة والمجتمع المحيط بها ، ويجب أن ترتبط الشركة بالمجتمع المحيط بها وبمن تتعامل معهم من موردين أو عملاء بعلاقة تقوم على المصداقية والحرص على تحقيق المصالح المشتركة والإفصاح عن السياسات والنوايا بما لا يتعارض مع واجب الشركة والعاملين والمديرين فيها لضمان الحفاظ على سرية المعلومات المالية والتجارية. (بهاء الدين و شوقي ، .www.tashreaat.com)

والإفصاح المحاسبي عن المعلومات المتعلقة بالكلف البيئية وكلف الموارد البشرية والمساهمة الصحية والاجتماعية للشركة يظهر بدوره مدى اهتمام الشركة بتلك النواحي من جهة وإظهار دور الحوكمة فيها من جهة أخرى.

يتضح مما سبق ومن خلال النظر في مبادئ الحوكمة وخصائصها أنها تتمحور حول المنهج الأخلاقي في المحاسبة والذي يعتمد على القيم الأخلاقية مثل العدالة والمساواة والصدق والحق والحياد وعدم التحيز. وهذا ما نادى به سكوت D.R.Scott عام ١٩٤١ عندما أكد على مفاهيم **الحق** justice **والصدق** truth **والعدالة** fairness لبناء النموذج المحاسبي الذي يعتمد المنهج الأخلاقي وقال بأن المحاسبة يجب أن توفر المعاملة المتوازنة لكافة الأطراف وأن تعطي عرضاً حقيقياً ودقيقاً وبدون تضليل وأن بياناتها يجب أن تكون عادلة وغير منحازة وموضوعية. (scott , 1941:342-394) كما ويلاحظ **أن** هناك ترابط واسع بين خصائص حوكمة الشركات والإفصاح بكل أشكاله ، والشركات التي تريد تطبيق مفاهيم الحوكمة عليها أن تهتم بجودة الإفصاح المحاسبي وأن تكون هناك شفافية عالية لأداء مجلس الإدارة تتيح للمساهمين الاطلاع على المعلومات التي تطمئنهم على أداء الشركة.

الخلاصة

يمكن تحديد أهم ما خلص وتوصل إليه البحث بالتالي:

١- لقد شهدت ثمانينات وتسعينات القرن الماضي حركة استحواذ واندماج للشركات رافقتها ظروف أخرى أدت في النصف الثاني من عام ٢٠٠١ وبداية ٢٠٠٢ إلى انهيار بعض الشركات العالمية الكبرى ودخول البعض الآخر في أزمات مالية خانقة ، ولعل السبب يعود إلى تدهور أخلاقيات الأعمال والى انحياز الإدارة إلى خدمة مصالحها على حساب مصالح الإطراف الأخرى أو عدم التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة.

٢- ظهر مفهوم حوكمة الشركات كرد فعل لتلافي السلبيات التي رافقت انفصال الملكية عن الإدارة وتفاقم مشكلة تعارض المصالح بين المساهمين والإدارة ، كما أن ربط حوافز الإدارة بقيمة الأسهم عاد بالضرر على حقوق المساهمين ، فالإدارة هي المالك المتصرف في المعلومات المحاسبية التي تبنى عليها قرارات المالك ، والمعلومات التي يتلقاها تتوقف على مستوى الإفصاح الذي تعتمده الإدارة.

٣- استندت حوكمة الشركات على ثلاث ركائز أساسية هي **السلوك الأخلاقي** لخلق التوازن بين مصالح كافة الأطراف المرتبطة بالشركة وتفعيل دور أصحاب المصالح في **الرقابة والمساءلة** فضلاً عن **إدارة المخاطر** ، فالحوكمة كانت وليدة حالة تدهور وتراجع أخلاقيات الأعمال وعدم استقلالية ونزاهة من كانوا يسمون أمناء الحراسة ، حيث لم يؤدوا دورهم في التنبيه عن الخطر قبل وقوعه.

٤- لم تكن هناك استقلالية بالمعنى الصحيح لكل من مراقبي الحسابات وأمناء الحراسة أو حراس البوابات ، بل كان هناك إذعان وخشية فقدان المواقع ، فمكاتب مراقبة الحسابات كانت تعمل بمهمة استشاري وتتقاضى عليها أتعاباً عاليه قياساً بتدني أتعابها كمراقب حسابات ، وحراس البوابات يتقاضون أجورهم من الجهة التي يراقبونها.

٥- وضعت الهيئات الدولية خصائص ومبادئ لحوكمة الشركات لغرض ضمان الاستقلالية والعدالة والشفافية والإفصاح والمساءلة ، فأدخلت أعضاء مستقلين إلى مجلس الإدارة وأوكلت لهم مسؤوليات ومهام توازي مسؤوليات الأعضاء التنفيذيين وطلبت من الأعضاء التنفيذيين الإفصاح عن وجود أية مصالح خاصة بهم قد تتصل بعمليات تمس الشركة وشكلت لجان مستقلة لتحديد رواتب ومزايا وحوافز أعضاء مجلس الإدارة واشترطت الإفصاح عن فاعلية أداء الرقابة الداخلية فأصبح الإفصاح والشفافية ضروريان لغرض ممارسة عملية حوكمة الشركات.

٦- إن المشكلة التي سببت انهيار بعض الشركات ودخول أخرى في أزمات مالية هي مشكلة أخلاقية بالأساس ، فالمخاطر الأخلاقية أصبح خطرها يوازي دور المخاطر الاقتصادية وأن الجانب الأخلاقي يلعب دوراً مهماً في القياس المحاسبي ، فيجب الاهتمام بالمدخل الأخلاقي كأساس علمي لبناء نظرية المحاسبة.

٧- يعد الإفصاح المحاسبي الوسيلة الأساسية التي يتمكن من خلالها أطراف المصالح المختلفة الاطمئنان إلى أن الشركة تؤدي دورها بالشكل الصحيح ، ولكن الإفصاح وخاصة في الدول النامية لازال دون المستوى المطلوب ويدور في فلك الإفصاح التقليدي ، فإذا ما أريد لها تطبيق إجراءات الحوكمة فعليها أن ترتقي بالإفصاح المحاسبي إلى الشكل الذي يوفر الحماية للمستثمر وأطراف المصلحة في الشركة.

٨- إذا كانت المشكلة الأساسية هي تعارض المصالح فيجب على الشركة وضع قواعد من شأنها التقليل من حدة تعارض المصالح مثل منع أعضاء مجلس الإدارة من تداول الأسهم قبل مدة الإعلان ، تفويض الصلاحيات بشكل واضح يمنع استغلالها لإغراض شخصية ، ووضع نظم لمراقبة تطبيق قواعد السلوك المهني.

٩- تشير الشفافية إلى خلق بيئة يتم من خلالها جعل المعلومات عن الظروف والتصرفات القائمة يمكن الوصول إليها بسهولة وتكون مرئية وقابلة للفهم وهي أحد مبادئ حوكمة الشركات وقرينة الإفصاح غير التقليدي وهي تجعل أنشطة الشركة دائما على شاشة لجان المراقبة التي تقتضيها حوكمة الشركات فيجب أن تكون بالمستوى الذي يجعل الإدارة تشعر بأن سلوكها موضوع تحت المراقبة لكي توازن بين مصلحتها ومصالح الإطراف الأخرى.

١٠- يجب تفعيل دور أصحاب المصلحة في المساءلة والرقابة لتحقيق التوازن في مصالح الأطراف المختلفة ، فالحوكمة اقترحت تشكيل لجان مختلفة تمتاز بالاستقلالية مثل لجنة تحديد مكافئات مجلس الإدارة ولجنة المراقبة المستقلة ولجنة الأجور والمزايا.

١١- تفعيل دور نظام الرقابة الداخلية ونظام مراقبة إدارة المخاطر في الشركات وأن لا يقتصر دور الرقابة الداخلية على التدقيق الروتيني ومتابعة الشكليات القانونية.

١٢- من الأسباب التي أدت إلى خلق الأزمات للشركات ابتداع حوافز الإدارة بشكل أسهم أو خيارات الأسهم مما جعل الإدارة تثري ثراءً فاحشاً من خلال تعظيم قيمة الأسهم بالمدى القريب واللجوء إلى التلاعب المحاسبي بهدف رفع قيمة السهم في السوق. فإذا ما أريد للشركات التخلص من مضار حوافز الأسهم فعليها أن تقلع عن هذه البدعة وأن تعود إلى أسلوب الحوافز النقدية أو التقليل منها إلى الحد الذي لا يجعلها خطراً على مصلحة المستثمر.

المصادر

أولاً: الوثائق الرسمية

١- ديوان الرقابة المالية ، (٢٠٠٥) ، المعايير المحاسبية والأدلة الرقابية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق ، دائرة الشؤون الفنية.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١- عبدالله ، سعاد سعيد غزال ، (٢٠٠٦) ، الأبعاد الإستراتيجية لمسؤولية المنظمة في ضوء التحكم المؤسسي وأثرها على الإفصاح المحاسبي ، أطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الإدارة والاقتصاد ، الموصل.

ثانياً: الكتب

١- زيد ، عمر عبد الله ، (١٩٩٥) ، المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي ، ط١، دار اليازوري ، عمان.

٢- تشوي فردريك ، فروست كارول آن ، ميك جاري ، (٢٠٠٤) ، المحاسبة الدولية ، تعريب محمد عصام الدين زايد وأحمد حامد حجاج ، دار المريخ ، الرياض.

٣- حماد ، طارق عبد العال ، (٢٠٠٤) ، حوكمة الشركات ، الدار الجامعية ، الإسكندرية.

٤- حماد ، طارق عبد العال ، (٢٠٠٦) ، دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الحديثة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية.

٥- حماد ، طارق عبد العال ، (٢٠٠٦) ، موسوعة معايير المحاسبة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية.

٦- الشيرازي ، عباس مهدي ، (١٩٩٠) ، نظرية المحاسبة ، ط١ ، ذات السلاسل ، الكويت.

٧- لطفي ، أمين السيد أحمد ، (٢٠٠٥) ، نظرية المحاسبة (منظور التوافق الدولي) ، الدار الجامعية ، الإسكندرية.

٨- هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، (١٩٩٤) ، أهداف المحاسبة المالية ومفاهيمها ومعيار العرض والإفصاح ومعلومات عن الهيئة ، مجلس معايير المحاسبة المالية للهيئة.

9-D.R.Scott,(1941),The Basis for accounting principles, The Accounting Review.Des.

ثالثاً: الانترنت

١-	أبو العطا ، نرمين ، حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية:	www.hawkama.net
٢-	بهاء الدين زياد ، شوقي ماجد ، دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية:	www.tashreaat.com
٣-	بيليكوف أيجور ، (٢٠٠٣)، ممارسة حوكمة الشركات في روسيا ، مركز المشروعات الدولية الخاصة:	www.cipe - Egypt
٤-	الداغستاني ، (٢٠٠٥) ، حوكمة الشركات:	www.ecoworld-mag.com
٥-	توفيق ، محمد شريف ، (٢٠٠٦) ، علاقة النظرية الوضعية بمعايير المحاسبة ومبادئ حوكمة الشركات:	www.infotechaccountants.com
٦-	العثيم ، أحمد صالح ، (٢٠٠٦) ، حوكمة الشركات العائلية ، مجلة عالم الاقتصاد:	ww.ecoworld-mag.com
٧-	مجلس معايير المحاسبة الدولية:	www.infotechaccountants.com

This document was created with Win2PDF available at http://www.win2pdf.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.